

إحكام الأحكام

الخلاف في الأعذار عن هذا الحديث .

واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه فقال بعض مصنفي الشافعية : إنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه وهذا ضعيف جدا لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ والمنقول في ذلك : فعل عمر B أنه ضرب صبيغا أكثر من الحد أو مائة وصبيغ هذا - بفتح الصاد المهملة وكسر ثاني الحروف وآخره غين معجمة - وقال بعض المالكية : وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي A لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا في غاية الضعف أيضا لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص .

قال هذا المالكي : وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله في حد من حدود A أي حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المحرمات كلها من حدود A . وبلغني عن بعض أهل العصر : أنه قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بهذه المقدمات أمر اصطلاحى فقهي وأن عرف الشرع في أول الإسلام : لم يكن كذلك أو يحتمل أن لا يكون كذلك - هذا و كما قال - فلا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرم شرعي . وهذا - أولا - خروج في لفظة الحد عن العرف فيها وما ذكره هذا العصري : يوجب النقل والأصل عدمه .

وثانيا : أنا إذا حملناه على ذلك وأجزنا في كل حق من حقوق A : أن يزداد لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة : ليس إلا ما ليس بمحرم واصل التعزير فيه ممنوع فلا يبقى لخصوص منع الزيادة منى وهذا أوردناه على ما قاله المالكي في إطلاقه لحقوق A وقد يتعذر عنه بما أشرنا إليه من أنه لا يخرج عنه إلا التأديبات على ما ليس بمحرم ومع هذا فيحتاج إلى إخراجها عن كونها من حقوق A .

وثالثا : - على أصل الكلام وما قاله العصري فيما نقل عنه - ما تقدم في الحديث قبله من حديث عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فإنه يقطع دابر هذا الوهم ويدل على أن مصطلحهم في الحدود : إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد فإن ما عدا ذلك لا ينتهي إلى مقدار أربعين فهو ثمانون وإنما المنتهي إليه : هي الحدود المقدرات وقد ذهب أشهب من المالكية إلى ظاهر هذا الحديث كما ذهب إليه صاحب التقريب من الشافعية . والحديث متعرض للمنع من الزيادة على العشرة ويبقى ما دونها لا نعرض للمنع فيه وليس

التخير فيه ولا في شيء مما يفوض إلى الولاية : تخيير تشه بل لا بد عليهم من الاجتهاد